

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة التمييز بدبي يوم / الاثنين 2023/08/14 م

القاضي بالمحكمة	برئاسة القاضي عبدالعزيز عبدالله الزرعوني
القاضي بالمحكمة	والسيد مصبح سعيد بخيت
القاضي بالمحكمة	والسيد يونس علي يونس سليم
المحامي العام	والسيد وليد محمد عبدالرحمن البناي
امين سر	والسيد احمد عبدالله حسن محمد المحسن

في التمييز رقم 174 لسنة 2023

المرفوع من: عمرو مصطفى على الدمرداش
ضد: النيابة العامة

الحكم المطعون فيه الصادر بالاستئناف رقم استئناف/8234/2022

حيثيات الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص الذي أعده السيد القاضي / يونس سليم وبعد سماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن الطعن قد إستوفى الشكل المقرر في القانون.
وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم / عمرو مصطفى على الدمرداش.
أنه بتاريخ 11/11/2022م بدائرة اختصاص مركز شرطة المرقبات.

رئيس الدائرة
عبدالعزیز عبدالله الزرعوني



أمين السر
احمد عبدالله حسن محمد المحسن



هذا المستند يعد وثيقة رسمية صادرة عن محاكم دبي

تعاطى مادة الحشيش المخدرة والتي ينتج عنها مركب [حمض التيتراهيديروكنايينول مستقلب التيتراهيديروكنايينول المادة الفعالة في الحشيش] في غير الأحوال المرخص بها قانوناً على النحو الثابت بالأوراق. وطلبت معاقبته بالمواد (1/ 1، 2 - 12 / 1 - 41 / 1 - 42 / 1 - 67 - 75) من المرسوم بقانون اتحادي رقم [30] لسنة [2021] في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدولين رقمي (1 بند رقم 29، 5) المرفقين بذات القانون.

وبتاريخ 29/12/2022م حكمت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة المتهم / عمرو مصطفى على الدمرداش بتغريمه خمسة آلاف درهم عما أسند إليه وأمرت بمنعه من تحويل أو إيداع اية أموال للغير بذاته أو بواسطة الغير إلا بناء على إذن من مصرف الإمارات المركزي بالتنسيق مع وزارة الداخلية ويستمر هذا المنع لمدة سنتين بعد إنتهاء تنفيذ العقوبة وبإبعاده عن الدولة.

ولم يرتضي المحكوم عليه ذلك الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 8234 لسنة 2022 وقضي فيه بتاريخ 31/1/2023 حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالتميز المائل بموجب تقرير مؤرخ في 13/2/2023 مرفق به مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها من محاميه الموكل طلب بختامها نقض الحكم وأودع مبلغ التأمين.

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تعاطي مادة الحشيش المخدر قد شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وأخطأ في الإسناد، ذلك أنه 'حرر في عبارات مضطربة مبهمة خلت من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، ودانه رغم خلو الأوراق من دليل قبله، وأخذ بإعتراف الطاعن مع عدم صدقه أو مطابقته للحقيقة فضلاً أن هذا الاعتراف لم يكن نصاً في اعتراف الجريمة بأوصافها القانونية ملتفتاً دون تبرير عن إنكار الطاعن للاتهام المسند إليه أمام المحكمة، ونسب للطاعن قولاً بأنه تحصل على المادة المخدرة من شخص باكستاني وهو ما لم يقل به وخلافاً للثابت بالأوراق من قوله أن ذلك الشخص إفريقي الجنسية، ورد بما لا يصلح رداً على دفعه بأن واقعة التعاطي للمخدر تمت بموطنه الأصلي بدولة مصر، ورد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة من حالات التلبس أو إذن النيابة العامة برد غير سائغ، وأخيراً قضى بتدبير الإبعاد دون أن يعمل الرأفة مع الطاعن رغم أنه لا يشكل خطورة على المجتمع وأنه لن يعود لتلك الجريمة مرة أخرى ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستقاة مما أثبت بمحضر الضبط ومن إعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة ومما أوراه تقرير الادارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة، وبين الحكم مؤدى تلك الأدلة في بيان جلي مفصل - على خلاف ما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه - بما يكفي للتدليل على ثبوت الواقعة على النحو الذي اقتنعت به

رئيس الدائرة

عبدالعزیز عبد اللہ الزرعوني

أمين السر

احمد عبدالله حسن محمد المحسن



هذا المستند يعد وثيقة رسمية صادرة عن محاكم دبي

المحكمة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 - والذي حدثت الواقعة في ظل سريان أحكامه قبل إلغائه بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022م-. ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

لما كان ذلك، وكان تقدير الدليل موكولا لمحكمة الموضوع، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، إذ إن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ومتى اقتنع القاضي من الأدلة التي أوردها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب، وهذا هو أصل في الاستدلال في المواد الجزائية، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت بأدلة سائغة في العقل والمنطق ارتكاب الطاعن لجريمة تعاطي مادة الحشيش المخدر، وأورد على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى وعناصرها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع، والمحكمة ليست ملزمة في أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصاً في الاعتراف بجريمة تعاطي مادة الحشيش المخدر واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع - وهو ما لم يخطئ فيه الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم إذ حصل أقواله بأنه تحصل على المادة المخدرة من شخص باكستاني بينما جرت أقواله في التحقيق بأنه تحصل عليها من شخص أفريقي الجنسية، فإنه بفرض صحته قد ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنقها الحكم ولم يكن له أثر في منطق الحكم وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعن للجريمة التي دانه بها، ومن ثم تضحى دعوى الخطأ في الإسناد غير مقبولة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن من أن تعاطيه للمخدر كان بموطنه الأصلي وأطرحه في قوله "وحيث انه عن الدفع بتعاطي المتهم مخدر الحشيش خارج الدولة بمصر فانه لما كانت المحكمة قد اطمأنت

رئيس الدائرة

عبدالعزیز عبدالله الزرعوني

أمين السر

احمد عبدالله حسن محمد المحسن



هذا المستند يعد وثيقة رسمية صادرة عن محاكم دبي

الى اعتراف المتهم التفصيلي بتعاطيه مخدر المارجوانا الذي تحصل عليه من شخص باكستاني في يوم ضبطه داخل الدولة عن طريق التدخين الأمر الذي يكون معه الدفع في غير محله متعين الرفض." وهور رد كاف وسائغ لإطراحه، فإن ما ينعاه في هذا الصدد لا يكون سديدا.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس وأطرحه بقوله "وحيث أن المحكمة لم تعول على ما أبداه الدفاع من بطلان القبض والتفتيش وعدم ثبوت الاتهام قبله وكل ما تلاه من إجراءات وإنما عولت على اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة والتي جاءت منبته الصلة بالإجراءات السابقة عليها والمدفوع ببطلانها لمرور وقت كاف بين الإدلاء بها وبين تلك الإجراءات يجعلها غير متأثرة بها، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن تلك الدفع." وهذا الذي أورده الحكم سائغ ويتفق وصحيح القانون وكاف في الرد على دفع الطاعن في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان من المقرر وفق نص المادة 75 من المرسوم بقانون إتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الصادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2021 أنه "تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ويكون الحكم بإبعاد الأجنبي جوازا في حالة إدانته في إحدى جرائم التعاطي أو الإستعمال الشخصي أو الحيازة والإحراز بقصد التعاطي" ولما كان المقرر أن تقدير العقوبة والتدابير في الحدود المقررة قانونا هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت هذه العقوبة أو التدبير بالقدر الذي إرتأته، فإن الحكم المطعون فيه وقد أعمل سلطته التقديرية التي خوله بها المشرع وأجاز له تقدير فرض هذا التدبير من عدمه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة مبلغ التأمين .،

منطوق الحكم

رئيس الدائرة

عبدالعزیز عبدالله الزرعوني



أمين السر

احمد عبدالله حسن محمد المحسن



هذا المستند يعد وثيقة رسمية صادرة عن محاكم دبي

حكمت المحكمة: برفض الطعن ومصادرة مبلغ التأمين.

رئيس الدائرة

عبدالعزیز عبد الله الزرعوني



أمين السر

احمد عبدالله حسن محمد المحسن



هذا المستند يعد وثيقة رسمية صادرة عن محاكم دبي

وقت الطباعة: AM 10:29

تاريخ الطباعة: 2023-08-24

طبع بواسطة: عفراء بيات الرميثي